التمهيد : معنى الضرورة،وما يقاربها من المصطلحات الفقهية، والأصولية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى الضرورات في اللغة .

الفرع الثاني : معنى الضرورات في الاصطلاح .

الفرع الثالث : العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات.

الفرع الأول : معنى الضرورات في اللغة

الضرورات لغة : جمع ضرورة ، و الضرورة اسم لمصدر الاضطرار ، **ومعناها** : الاحتياج إلى الشيء، يقال : اضطره إلى كذا ، أي : أحوجه إليه ، وألجأه فاضطر ، ونقول : حملتني الضرورة على كذا .ويقال : الضرورة،والضارورة ، والضاروراء، والجمع : ضرورات .

والخلاصة أن : الضرورة في اللغة تأتي على معان من أهمها ما يلي :

الأول: الضرورة بمعنى الحاجة، يقال : رجل ذو ضرورة أي: حاجة.**قال ابن منظور** [1]: ورجل ذو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي: ذُو حاجةٍ وقد اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه. [2]

الثاني : الضرورة بمعنى : الضيق، يقال: اضطر فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا .**الثالث**: الضرورة بمعنى المشقة.

الرابع : الضرورة بمعنى الضرر ، أو المبالغة في الضرر. [3]ويمكن أن يقال :إنَّ هذه المعاني هي أسباب للضرورة ، فالضيق ،أو الضرر ، أو المشقة سبب يوصل الإنسان إلى مرحلة الضرورة.

---

[1] – هو الإمام محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . وقال الصفدي : لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصره .من تصانيفه : " لسان العرب " و " مختار الأغاني " ، و " مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر " ، و " لطائف الذخيرة " ، و " مختصر تاريخ بغداد " شذرات الذهب 6 / 26 ، وفوات الوفيات 4 / 496 ، والأعلام 7 / 329 .

[2] – لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،: دار صادر – بيروت،ط الأولى ، مادة (ضرر) ج 4ص482

[3] – القاموس المحيط ،لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، باب الراء ، فصل الضاد ، ج2 ص 77. ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة

الفرق بين الضرر والضرار في اللغة:ورد لفظ الضرر والضرار في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرار) [1]و(ضرار) بغير همزة وروي: (إضرار) بالهمزة .

واختلفوا هل بين اللفظين فرق أم لا ؟ على آراء:

أ- فمنهم من قال:هما بمعنى واحد،على وجه التأكيد،

ب - قيل: إن الضرر: هو الاسم ، والضرار: الفعل، فالمعنى: أن الضرر نفسه، منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق، كذلك.

ج – وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا، بما ينتفع هوبه،والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا، كمن منع مالا يضره، ويتضرر به الممنوع.[2]

جديدة ، 1415 هـ- 1995م. تحقيق : محمود خاطر ص 379، المعجم الوسيط ج 2 ص 538، مادة ضرر.

[1] – أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ،في (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، رقم (2867) ج 1 ص 313، وتعليق شعيب الأرنؤوط : حسن ، وأخرجه أبو يعلي في مسنده (مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق،ط الأولى ، 1404 – 1984م. ت :حسين سليم أسد) ، أول مسند ابن عباس، رقم (2520) ج 4 ص 397.

[2] – القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، لابن رجب، موقع الوراقج 1 ص 2 .